

الصكوك الإسلامية كبدائل شرعى للتوريق التقليدى

د. رابح خويني جامعة بسكرة

أ. إبتسام ساعد جامعة الوادى

الملخص:

بعد التوريق (التسميد) أحد أهم منتجات الهندسة المالية في أسواق رأس المال منذ أوائل السبعينيات حيث تقدم هذه العملية زيادة في السيولة وتوفير مصادر تمويل بديلة، لكن المبالغة في عمليات المضاربة (الاقراض) المتقللة بالديون التي بدأت تزحف نحو التوريق خلال السنوات العشر الأخيرة (مثل سندات القروض برهن موجودات، عمليات الرهن بأسعار فائدة متدنية...) والمعاملات الربوية على اختلاف أنواعها ومصادرها أسهمت في انفجار الأزمة المالية العالمية وعقدت الوضع في أسواق المال الدولية، مما دفع بعض الأصوات للمناداة بضرورة التوجه إلى نظام التمويل الإسلامي لطرحه بدائل أكثر أماناً وفعالية واعتباره السبيل الوحيد للخروج من المأزق الحالي.

Abstract:

Since the early seventies, the securitization is one of the main products of the financial engineering in the capital markets, but the exaggeration in speculative operations (lending) Heavily Indebted which began crawling toward securitization during the last ten years (such as Bond loans mortgage assets, processes mortgage interest rates low ...) and transactions usury of different colors and sources contributed to the explosion of the global financial crisis and held the situation in the international financial markets, Contributed Increased orientation to the Islamic finance to put safer alternatives, effective is only way out of the current crisis.

تختلط المصرفية الإسلامية خطوطاً واسعة في سبيل تثبيت بصماتها على خريطة صناعة المال المحلية والعالمية، إذ أن صناعة المال الإسلامية، وعلى الرغم من حداثة عهدها مقارنة بالنظام المالي التقليدي إلا أنها استطاعت ابتكار كم من المنتجات لا يستهان بها. حيث زادت قوة ونفوذ الأدوات الاستثمارية الإسلامية في العمليات المصرفية والاقتصادية المختلفة، وبرزت الصكوك الإسلامية بأنواعها المختلفة (من صكوك إجارة، وصكوك سلم، ومضاربة...) كواحدة من أهم هذه الأدوات التي استطاعت أن تجد لها موطن قدم في أسواق المال العالمية. فقد تمكنت الصكوك الإسلامية من استقطاب أعداد كبيرة من المستثمرين من مختلف دول العالم، وليس في العالم الإسلامي فحسب، إذ أصبحت الصكوك الموازية للسندات في الاستثمار المصرف التقليدي متاحة للجميع أفراداً وشركات وحكومات في دول أوروبا وآسيا وأمريكا.

في خضم هذا الإنتشار الكبير والأهمية التي ميزت التصكيم الإسلامي يأتي هذا البحث للإجابة على التساؤل التالي: إلى ما هي البديل التي توفرها الصكوك الإسلامية لسندات الدين التقليدية؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف بعاهة الصكوك الإسلامية وأنواعها وخصائصها، وأسس إصدارها وتداولها، وواقعها العملي ومقارتها بالسندات والأدوات الاستثمارية التقليدية. ومحاولة التوصل إلى البديل الشرعي الذي يمكن أن توفرها الهندسة المالية للتوريق التقليدي.

أهمية البحث:

ترجع أهمية الموضوع إلى الدور الكبير الذي باتت تلعبه الصكوك في الاقتصاد العالمي وقدرتها على الربط بين الاقتصاد الحقيقي والمالي، فقد شهدت السنوات الماضية تطورات هائلة في عملية التوريق كانت في معظمها في مجال توريق الديون وقد رافق ذلك موجة حادة من المضاربات، أدت إلى اتساع الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي. باعتبار أن عقود الربا تفصل الربح عن النشاط الاقتصادي الحقيقي وعلى عكس التجربة الغربية فإن التصكيم الإسلامي يشترط وجود الأصول قبل تصكيكها، الأمر الذي يحفظ لها قيمتها.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى أربع نقاط رئيسية كما يلى:
أولاً. المفاهيم الأساسية للتصكيم الإسلامي واختلافها عن التوريق من المنظور التقليدي.

ثانياً. واقع صناعة الصكوك الإسلامية

ثالثاً. تقييم دور الصكوك الإسلامية مقارنة بالتوريق التقليدي والبدائل الشرعية المتاحة.

رابعاً. التحديات التي تواجه صناعة الصكوك.

أولاً. المفاهيم الأساسية للتصكير الإسلامي واحتلافها عن التوريق من المنظور التقليدي:

تصدر الصكوك الإسلامية مقابل أصول غالباً ما تكون عقارية أو أصول أوراق مالية ذات عائد.

وأصطلاح الفقهاء تسمية عمليات التوريق في الإطار الإسلامي بعمليات التصكير ، لسببين هما:

- **كلمة تصكير** مشتقة من كلمة صكوك وهي تمثل البديل الإسلامي لكلمة سندات وهي تعني ضمنياً التعامل بأداة مالية قائمة على المدaiنة والفائدة المحرمة.
- **كلمة التوريق** في الفكر المالي التقليدي قائمة بصفة أساسية على مكون الديون وهو ما ينهي عنه الشرع في التبادل تفاضلاً.

I.تعريف الصكوك الإسلامية:

ورد تعريف التصكير في قرار جمجم الفقه الإسلامي الدولي بأنه: إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حرصاً شائعاً في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب وتصدر وفق عقد شرعي، وتأخذ أحکامه.¹

وجاء تعريفها في المعيار الشرعي رقم (17) الخاص بصكوك الاستثمار لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حرصاً شائعاً في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقبل باب الاكتتاب وبده استخدامها فيما أصدرت من أجله".²

وتعرف هذه الصكوك في هذا المعيار بالصكوك الاستثمارية تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض.

يبين التعريفان السابقان أن إصدار الصكوك الإسلامية يكون في مقابل منافع سواء كانت أعيان موجودة بأغراضها المتنوعة مثل إيجارة المنافع واستيفاء أجراها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح

بعد ذلك منفعة عين مملوكة لحملة الصكوك، أو بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرها من حصيلة الاكتتاب فيها وبذلك تصبح منفعة عين مملوكة لحملة الصكوك. ومن أنواع صكوك ملكية المنافع هي المنافع الموصوفة بالذمة أو من مصدر موصوف بالذمة مثل منفعة التطبب من مركز صحي يتم تحديد منافعها دون تسميتها.

وبالتالي فإن الصك وفق هذا التصور يعتبر وسيلة من وسائل الاستثمار والمشاركة الفعلية التي يكون فيها رأس المال عرضة للربح والخسارة، ويكون العائد الحقيقي غير محدد من حيث الكم والعدد. تأسيسا على التعريفات السابقة لعملية التصكيم يمكن توضيح عدة سمات تتصل بهذه العملية على الوجه التالي:

- التصكيم يمكن أن يؤطر بإطار زمني محدد.
 - تمثل الصكوك حصة ملكية شائعة في الموجودات
 - الذمة المالية المفصولة تعني نظريا وجود الشركة ذات الأغراض الخاصة
 - ضرورة أن تكون الأصول محل التصكيم مقبولة شرعا والغلبة فيها للأعيان.
 - القابلية للتداول في السوق المالية متى ما توفرت الشروط الشرعية المطلوبة للتداول.
 - الصك الاستثماري الإسلامي تخصص حصيلة الاكتتاب فيه للاستثمار في مشاريع أو انشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية
 - الصك الاستثماري الإسلامي يعطى حامله حصة من الربح
 - الصك الاستثماري الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة.
- II. الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية :**

توفر عملية التصكيم عدة مزايا للمتعاملين في حقلها ، يمكن تقسيم هذه المزايا وفق الآتي³:

1. أهمية الصكوك بالنسبة للمصدر الأصلي

- تساعد عمليات التصكيم في المواءمة بين مصادر الأموال واستخدامها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التمايز بين آجال الموارد واستخدامها.
- يضاعف التصكيم من قدرة المنشآت علي إنشاء الأموال اي تحريرها لتأمين السيولة اللازمة لتمويل احتياجاتها المختلفة . بالإضافة لتنوع مصادر التمويل متعدد الآجال و

المكملة للمصادر التقليدية وبالذات للمنشآت التي لا تستطيع الوصول مباشرة لسوق المال.

- يساعد التصكىك في تحسين نسبة كفاية رأس المال لانه عبارة عن عمليات خارج الميزانية

2. أهمية التصكىك بالنسبة للمستثمرين:

تمثل أهمية الصكوك بالنسبة للممثتمرين في الجوانب الآتية:

- يتيح التصكىك أداة قليلة التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي وذلك بسبب قلة الوسطاء

والمخاطر المرتبطة بالورقة المالية المصدرة.

- تتميز أداة التصكىك بأنها غير مرتبطة بالتصنيف الائتماني للمصدر حيث تتمتع الأوراق

المالية المصدرة بوجوب عمليات التصكىك بصفة عامة بتصنيف ائتمانى عالي نتيجة دعمها

بتدفعات مالية محددة عبر هيكل داخلية معرفة بدقة بالإضافة للمساندة الخارجية بفعل

خدمات التحسين وهذا قد لا يتوفى للسندات المصدرة بواسطة مؤسسات الأعمال

الأخرى

- تعطى الصكوك الإسلامية عوائدا أعلى مقارنة ببقية الاستثمارات المالية الأخرى (

الأوراق المالية الحكومية والسندات ذات الآجال المتقارب).

- توفر عمليات التصكىك فرصا استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات

بصورة تكىنهم من إدارة سيولتهم بصورة مربحة.

III. أنواع صكوك الإسلامية: صكوك الاستثمار الإسلامية أنواع منها:⁴

1. صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين

مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض

بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

2. صكوك ملكية المنافع، وهي أنواع:

2/1. صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة وهي نوعان:

- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط، بغرض إحارة منافعها واستيفاء أجراًها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.
- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إحارة أجراًها واستيفاء أجراًها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

2/ صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إحارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرا من حصيلة الاكتتاب فيها. وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

3. صكوك ملكية الخدمات من طرف معين:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماً) واستيفاء الأجرا من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

4. صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرا من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

3. صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

4. صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.

5. صكوك المراجحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجحة، ويصبح سلعة المراجحة مملوكة لحملة الصكوك.

6. صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

1/6. صكوك الشركة

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

2/6. صكوك المضاربة

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

3/6. صكوك الوكالة بالاستثمار

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

7. صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الحصول وفق ما حدده العقد.

8. صكوك المساقاة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار منمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الشمرة وفق ما حدده العقد.

9. صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار فيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس

IV مقارنة الصكوك الإسلامية بأدوات الاستثمار التقليدية⁵.

تفق الصكوك الإسلامية مع أدوات الاستثمار التقليدية في بعض الأمور وتختلف معها في أمور أخرى كما يتضح مما يلي:

1. أوجه الاتفاق بين الصكوك والسنادات:

- كلاهما أوراق مالية متداولة، غرضهما الأساسي هو التمويل.
- يمكن من خلال الصكوك أو السنادات أداء وتنفيذ كثير من الوظائف المهمة، كالتحكم في حجم السيولة النقدية، وتمويل الأغراض المختلفة.
- تُصنف الصكوك والسنادات بشكل عام بأنها أوراق مالية ذات استقرار كبير، ومخاطر متداينة.

2. أوجه الاختلاف بين الصكوك والسنادات:

- السنادات ورقة مالية محمرة، والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلة على عقود شرعية.
- الصك يمثل حصة شائعة في العين أو الأعيان المصككة، أو في العقود والأعيان المدرة للربح والممثلة في صيغة صكوك متداولة، في حين أن السند التقليدي يمثل قرضاً في ذمة مصادر⁶.

- عوائد الصكوك ليست التزاماً في ذمة المصدر، وإنما عوائد الصكوك ناشئة عن ربح أو غلة العقود التي بُنيت هيكلة الصكوك عليها؛ فلو كان الصك صكًّا لأعيان مؤجرة فعائد الصك متحقق من الأجرة التي يدفعها مستأجر الأعيان المصككة، وإن كان صكًّا مضاربة فعائد الصك يتحقق من ريع المضاربة والمتاحرة في المجال الذي أنشئت الصكوك لأجله، بينما عوائد السنادات هي التزام من المقترض (مصدر السند) وهي ثابتة في ذمته يلزمها

الوفاء بها في مواعيد استحقاقها وعليه فيكون عائد السنن التقليدي زيادة في القرض؛ ويكون بذلك من الربا المحرم.

من الأهمية يمكن الإشارة إلى أن من أنواع السنادات التقليدية المحرّمة ما يُسمى بالسنادات المدعّمة بأصول Securities-backed asset ، والفرق بينها وبين الصكوك بأن الصكوك ورقة مالية تمثل أصولاً، وأما هذا النوع من السنادات التقليدية هي أوراق مالية تمثل قرضاً في ذمة المصادر موثقاً برهن وضمان هو الأصول؛ وعليه فحق حامل الصك مقتصر على الأصول التي تمثلها الصكوك فحسب، بينما هذا النوع من السنادات حق حامله متعلق بذمة المصدر والأصول ضمان ورهن.

VI. الخطوات العملية للتوريق : تمر عملية التصكيم بالخطوات الآتية⁶ :

1. تقوم المؤسسة المالية (التي لها ديون مضمونة بالرهون ، ونحوها) ببيع (ديونها) — بسعر مخفض — أو بعضها إلى بنك، أو مؤسسة، أو شركة أخرى ذات غرض خاص (S.P.V)* أي لأجل شراء هذه الأصول ، ونقلها من الذمة المالية للمؤسسة البائعة إلى ذمة (S.P.V) حتى تكون هذه الأصول بمئانٍ عن المطالبات الأخرى ، وعن إفلاس المؤسسة البائعة.

2. تتم الإجراءات القانونية لنقل الديون ورهونها وبقية ضماناتها أياًًضاً إلى الشركة ذات الغرض الخاص للقيام بإجراءات الإصدار .

3. تقوم الشركة (S.P.V) بإصدار سنادات بعلاوة إصدار ، وبقيمة تعادل قيمة الديون محل التوريق للحصول على الأسيولة من خلال بيعها للمستثمرين ، وتكون فوائد هذه السنادات متوافقة مع فوائد الدين نفسه ، وغالباً ما تلجأ إلى القروض المصرفية البسيطة لتمويل شراء السنادات مع مراعاة التوافق في نسبة الفوائد والأجال للأمريرين معاً

4. تقوم الشركة (S.P.V) بدفع ثمن الدين المشترأة من حصيلة بيع هذه السنادات إلى الشركة أو المؤسسة المالية (البنك) البائعة .

5. يتعين على البنك البادئ للتوريق والمؤسسة المصدرة (S.P.V) ضرورة الاتفاق على التوفيق بين تواريخ استحقاق المتصحّلات من المدينين وتوارييخ استحقاق المستثمرين

لفوائد ديونهم ، وبين قيم الفوائد المقررة على الديون الأصلية ، وقيم فوائد الأسندات المتوافرة بمحوزة المشترين.

ثانياً. واقع صناعة الصكوك الإسلامية:


ظهر مفهوم الصكوك وفق مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في فيفري من عام 1988 حين أصدر الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة. خلال فترة وجيزة، و على وجه الدقة في مارس من عام 1990 قام الجمع بإصدار فتوى مفادها تحريم الأسندات.⁷

واقتراب البديل لها وهو الصكوك أو الأسندات القائمة على أساس المضاربة. وبذلك شهد العالم في نفس السنة أول صكوك إسلامية وهي الصكوك المصدرة من طرف شركة Shell MDS المالaysية بحجم إصدار متواضع آنذاك بلغ 125 مليون رينجيット ماليزي (أي ما يعادل حوالي 30 مليون دولار أمريكي)، استناداً إلى مبدأ "البيع بشمن آجل".

بقيت الصكوك الإسلامية بعد ذلك تصدر بأحجام منخفضة وعلى فترات متباudeة إلى حين إصدار أول صكوك سيادية دولية من طرف الحكومة البحرينية في شهر سبتمبر 2001 بلغ حجم إصدارها 100 مليون دولار أمريكي من صكوك الإيجارة مع معدل ثابت هو 5.25% و بتاريخ استحقاق 5 سنوات.

أعقب ذلك ظهور سوق رأس المال الإسلامية الدولية المنبثقة عن دول مجلس التعاون الخليجي (قطر وال السعودية والإمارات العربية المتحدة). وبذلك شهدت الفترة ما بين جويلية 2003 ومارس 2004 على التوالي إصدار صكوك البنك الإسلامي للتنمية الناشئة عن المملكة العربية السعودية الصكوك السيادية للحكومة القطرية، "صكوك التبريد" المصدرة من الإمارات العربية المتحدة.⁸ ثم انتشر العمل بالصكوك فصدرت بعد ذلك في ماليزيا وقطر والإمارات العربية المتحدة وباكستان وال سعودية ولم تقتصر على الدول الإسلامية فصدرت في ألمانيا وهونج كونج . ونما حجم الصكوك المصدرة ب معدلات مرتفعة، حتى تجاوز 48 مليار دولار عام 2007، و 19 مليار دولار في 2008، و 26 مليار دولار في نهاية 2009. وسادت توقعات متغيرة باستمرار نمو المعروض من الصكوك. وقد قدر خبراء الاقتصاد الإسلامي أن تصل حجم إصدارات الصكوك الإسلامية إلى نحو ثلاثة تريليونات دولار بحلول عام 2015. ويوضح الشكل التالي حجم الإصدارات من الصكوك على المستوى الدولي خلال الفترة 2001-2012.

الشكل رقم(1): الإصدارات العالمية للصكوك في الفترة 2001-2012



Source: IIFM sukuk issuance database

ويوضح الشكل أن الصكوك اكتسبت حيوية كبيرة من حيث التوسع في إصدارها بين عامي 2002 و2007، إلا أن إصدار الصكوك شهد انخفاضاً حاداً في العام 2008 وما تلاه نتيجة تداعيات الأزمة المالية العالمية. حيث تسبب النقص العالمي في السيولة، نتيجة أزمة الديون العقارية في العالم وكذلك الخلاف بين الفقهاء حول الأساليب التي كانت تستخدم في تقديم ضمانات لحملة الصكوك في انحسار النمو في إصدارها بدرجة كبيرة، ولم يتجاوز محمل ما أصدر منها خلال ذلك العام 19 مليار دولار. إلا أن السوق عادت للانتعاش بدأية من عام 2009.

وهيمنت ماليزيا على سوق الإصدارات من حيث الحجم حيث شكلت الإصدارات الماليزية من الصكوك خلال النصف الأول من سنة 2013 نحو 48 في المائة من حصة السوق في ظل غياب ملحوظ للصكوك الاندونيسية والإماراتية.

وبنطرة أكثر دقة فقد احتلت الإمارات المرتبة الأولى في إصدار الصكوك منذ 2006 حتى عام 2009 بقيمة 29.1 مليار دولار، وشهد عام 2009 عودة ماليزيا إلى الصدارة كما عرف عدداً كبيراً من الإصدارات من البحرين والكويت وقطر.

والجدول التالي يوضح ترتيب الدول حسب حجم الإصدارات والمحصلة السوقية لكل منها خلال الفترة 2009-2010.

الجدول رقم (1): الدول التي أصدرت صكوكا في الفترة من 18 / 05 / 2009 إلى 18 / 05 / 2010 ونسبة المحصلة السوقية لكل منها				
الرقم	الدولة	القيمة (بملايين الدولارات)	عدد الإصدارات	المحصلة السوقية %
1	ماليزيا	7,940	42	45
2	السعودية	5,222	5	29,6
3	الإمارات	3,338	3	18,9
4	البحرين	750	1	4,3
5	باكستان	174	1	1
6	سنغافورة	93	3	0,5
7	إندونيسيا	84	5	0,5
8	هونج كونج	29	1	0,2
9	قطر	21	1	0,1
	المجموع	17,652	62	100

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على بيانات سوق المال الإسلامية الدولية


واستمرت ماليزيا في الاحتفاظ بمركز المقدمة بين مصدري الصكوك حتى عام 2013. ولا شك أن الخبرة المالية وتطور قطاعها المالي قد ساعدتها كثيراً في أخذ السبق في هذا المجال. رغم الانتقادات الكثيرة لطبيعة الصكوك الماليزية التي بدت في الغالب مبنية على بيع العينة⁹ المحرمة وبيع الدين.

ولكن عندما تبين أن الصكوك الماليزية لم تستطع أن تحصل على قبول دولي في الدول الإسلامية واقتصر تداولها على الأسواق المجاورة وأسواق الدول الغربية، بدأت ماليزيا بالإلقاء عن الاعتماد على بيع العينة والديون. ومن المنتظر أن يتم استبعاد الصكوك المبنية على العقود المحرمة تدريجياً.

والشكل المولى يوضح حجم الإصدارات العالمية للصكوك حسب كل دولة خلال النصف الأول من سنة 2013.

الشكل رقم (2): حجم الإصدار العالمي للصكوك حسب الدولة

بالمليون دولار



source: Zawya Research, MENA Sukuk Quarterly Bulletin, Issue 18, Q2 2013.

كما يوضح الجدول التالي استحواذ ماليزيا وبنك نيجارا (البنك المركزي الماليزي) على أعلى مبالغ لإصدار في نهاية 2012:

الجدول رقم (2): أعلى 10 إصدارات للصكوك من حيث مبلغ الإصدار (ديسمبر 2012)

جهة الإصدار	بلد الإصدار	هيكل الإصدار	العملة	حجم الإصدار (مليون دولار)	مدة الإصدار
حكومة ماليزيا	ماليزيا	بيع عينه	رينجيت ماليزي	656,60	سنة 14,5
بنك نيجارا الماليزي	ماليزيا	مرابحة	رينجيت ماليزي	651,19	4 أشهر
البنك السعودي الفرنسي	السعودية	شركة	ريال سعودي	506,56	7 سنوات
بنك نيجارا الماليزي	ماليزيا	مرابحة	رينجيت ماليزي	490,91	3 أشهر
بنك نيجارا الماليزي	ماليزيا	مرابحة	رينجيت ماليزي	490,82	3 أشهر
بنك نيجارا الماليزي	ماليزيا	مرابحة	رينجيت ماليزي	490,16	5 أشهر
بنك نيجارا الماليزي	ماليزيا	مرابحة	رينجيت ماليزي	489,41	6 أشهر
بنك نيجارا الماليزي	ماليزيا	مرابحة	رينجيت ماليزي	328,33	5 سنوات
بنك نيجارا الماليزي	ماليزيا	مرابحة	رينجيت ماليزي	328,33	4 أشهر
بنك نيجارا الماليزي	ماليزيا	مرابحة	رينجيت ماليزي	327,22	5 أشهر

المصدر: دائرة المعلومات المالية الإسلامية، زاوية، بلومبرج، بيتك للأبحاث

وبالنسبة لسوق الأولية في 2012، كانت حصة ماليزيا فيها بنسبة 74% من مجموع الإصدارات تليها المملكة العربية السعودية (8%) ثم الإمارات (4.7%) ثم إندونيسيا (4.6%). وكان للإصدارات الحكومية والهيئات السيادية الحجم الأكبر من الإصدارات بنسبة 70.1% خلال شهر

ديسمبر من نفس السنة في حين كان هناك عدد كبير من الإصدارات من قبل قطاع الخدمات المالية.

الشكل رقم (3): نسبة الاستحواذ من الإصدار الكلى للصكوك العالمية خلال النصف الأول من سنة 2013




source: IIFM, op cit.

وبلغ نصيب المؤسسات الحكومية نسبة 61.8 % من إصدارات سوق الصكوك الأولية لعام 2012 فيما كانت إصدارات قطاع الخدمات بنسبة 11.4 % من السوق الأولية، بينما شكل قطاع الخدمات نسبة 13 % من إجمالي الإصدارات للعام نفسه.

أما من حيث النوع فقد جاءت صكوك الإيجارة في المقدمة لعدد الصفقات المصدرة سنة 2012 حيث بلغ العدد 54 إصدار، بالمقارنة بصكوك المشاركة التي بلغ عددها 33 إصدار. وجاءت صكوك المشاركة في المرتبة الأولى من حيث حجم الإصدار حيث بلغ 3.9 مليار دولار، تليها صكوك الإيجارة بقيمة 0.3 مليار دولار وظلت إصدارات المراجحة بمثابة المهيكل المفضل للإصدارات، حيث زادت إصدارات صكوك المراجحة من نسبة 48.6 % في نهاية يونيو من جميع الإصدارات إلى نسبة 53.1 % في نهاية سبتمبر.

ويخلص الشكل التالي حجم الإصدارات حسب النوع خلال الفترة 2004-2012 والنصف الأول من 2013.


الشكل رقم (5): الإصدارات العالمية للصكوك حسب النوع



المصدر: من إعداد الباحثين بالأعتماد على تقارير Zawya

والملاحظ زيادة حجم الإصدارات من صكوك المراجحة سنة 2013 على حساب الإجارة التي بدورها عرفت زيادة في حجم الإصدار مقارنة بالسنوات السابقة حيث ارتفعت النسبة من 14.7% إلى 18.1% وذلك نتيجة لزيادة حجم الإصدارات القطرية والتركية من إصدارات الإجارة. وفي الوقت نفسه، كان هناك انخفاض في حجم صكوك المشاركة على الرغم من الإصدارات الجديدة في الإمارات العربية المتحدة وسنغافورة.

انطلاقاً من كل ما سبق تشير التوقعات إلى أن الطلب العالمي على الصكوك سيرتفع من 240 مليار دولار عام 2012 إلى 421 مليار دولار عام 2016، بحسب نتائج دراسة أجرتها مؤسسة تومسون رويتز بالتعاون مع موقع «زاوية»¹⁰ في نوفمبر 2013 وتشير نتائج الدراسة التي أعلنت نتائجها تحت عنوان «توقعات وآفاق الصكوك الإسلامية» إلى أن معرض الصكوك بالأسواق العالمية سيشهد نمواً أيضاً متوقعة أن تزيد الفجوة بين الطلب والعرض إلى أكثر من 280 مليار دولار في السنوات الأربع المقبلة. والشكل التالي يوضح تزايد هذه الفجوة تدريجياً:




Source: IIFM, Database

واتساع هذه الفجوة راجع إلى الارتفاع الكبير للطلب على الصكوك مقارنة بعرضها حيث لقيت الصكوك الإسلامية قبولاً واسعاً على مستوى العالم ككل وربات ينظر إليها على أنها البدائل الأنسب لسندات الدين.

ثالثاً. تقييم دور الصكوك الإسلامية مقارنة بالتورق التقليدي والبدائل الشرعية المتاحة:

تكتسب الصكوك الإسلامية أهمية بالغة في هذه المرحلة من تطور المصرفية الإسلامية، وذلك لما تقدمه من ميزات مالية واستثمارية فريدة. وهي تسد جزءاً من الحاجة لباقة متكاملة من الأدوات المالية الإسلامية ذات المخاطر المتنوعة قادرة على بناء سوق مالية متكاملة من حيث أنواع الأدوات. وتعتبر الصكوك الإسلامية هي البدائل الشرعية للسندات التقليدية إذا ما لم تحد عن الضوابط والمعايير الشرعية التي وضعت لها، حيث إنها تحافظ على المعايير الإسلامية للتمويل والاستثمار. وبالمقارنة بين اصدارات الصكوك الإسلامية ونظيرتها التقليدية نجد أن أحجام هذه الأخيرة ما تزال كبيرة كما يبين الشكل المولى.

الشكل رقم (6): مقارنة بين حجم الصكوك الإسلامية والسنادات التقليدية



Source: Zawya, sukuk quarterly bulletin, Issue: 16, 17, 18.

والملاحظ أنه رغم النمو الملحوظ للصكوك إلا إنها لا تزال صغيرة نسبياً مقارنة بالسنادات التقليدية ولا تشكل سوى نسبة قليلة نظراً لأن فارق العمر بينهما كبير كما أن السنادات التقليدية مع عراقتها وقدمها تحظى باهتمام العالم أجمع بعكس الصكوك الإسلامية لكن المميزات التي توفر عليها الصكوك الإسلامية يجعلها قادرة على منافسة السنادات التقليدية في المستقبل فاعتمادها على أصول عقارية أو أصول حقيقة أخرى، يعطي المزيد من الثقة للشركات الكبرى في العالم للدخول في مشاريع البنية التحتية والطاقة والتطوير العقاري. كما يعد الانتشار الملحوظ للبنوك في السنوات الأخيرة وبالذات البنوك الإسلامية وزيادة اهتمامها بالصكوك من الأسباب الداعمة لنمو حجم الصكوك الإسلامية.

وهدف المقارنة بين الصكوك الإسلامية والتوريق التقليدي نعرض فيما يلي طرق التوريق التي تأخذ أشكالاً مختلفة، ونذكر معها الحكم الشرعي، والتكييف الفقهي والبديل المتاح لها:

الطريقة الأولى: عن طريق حوالات الحق: هذا النوع من التوريق ينطبق عليه ما يأتي:

I — سنادات الدين المحرمة التي صدر بشأنها قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، قرار رقم: 60 (6/11) السابق ذكره. حيث إنها أوراق مالية متساوية القيمة " يتلزم المصدر بمحاجتها أن يدفع لحامليها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسبة إلى القيمة الاسمية للسندة.

II — أن التوريق بالمعنى الشائع لدى الأقباط صادرين به ضمن بيع الدين بأقل من قيمته، حيث إن المصدر لهذه الصكوك الخاصة بالتوريق يصدرها بأقل من أصل الدين بنسبة

الفوائد العالمية (ليبور) بل تصدر بأقل منها بكثير حتى يكون ذلك دافعاً لله شجيع على شرائها وتدارها وحيثند تضاف إلى مشكلة بيع الدين مشكلة حسم الدين لأجل الزمن، وهي محظوظة بالاتفاق، وصدرت بها قرارات من المحامين الفقهية منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 64 (7/2) الذي نص على أن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً لأنه يؤول إلى ربا النسيمة المحرم¹²

البدائل الشرعية المتاحة: لا شك أنه لا يوجد بدائل شرعية بالمواصفات التي تتوافر في سندات التوريق، لأنها تتضمن الأمرين المحظوظين السابقين. غير أن عملية التوريق إذا كانت ديونها مشروعة يمكن أن تجد لها بدائل للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال طريقتين مشروعتين بضوابطهما وهما:

1. عن طريق الحوالة على غير المدين عند من يحيزها :

فالإشكالية الأساسية في التوريق هي فوائد الديون والحل الإسلامي لذلك هو: الحوالة الفقهية مع توسيع في دائتها لتشمل الحوالة على من ليس عليه دين، وذلك بأن تكون المؤسسة المالية ديون مشروعة على العملاء، وأرادت بالتوافق مع الدائنين تحويلها إلى مؤسسة أخرى.

2. بيع الديون بالأعيان، أو الحقوق المالية، أو المنافع:

وهذا البديل يمكن أن تتفرع منه عدة صور مشروعة ، وهي:

الصورة الأولى: أن تبيع المؤسسة الدائنة ديونها بيعاً عادياً نهائياً من عليه الديون أو لغيره بالأعيان كلها ، أو نسبة منها (شركة ملك) سواء كانت عقارات، أو مصانع أو نحوها، أو التنازل عنها في مقابل منافع أو خدمات . وبذلك تستفيد المؤسسة البائعة من آثار ديونها، وكذلك استفادت المؤسسة المشترية من الأعيان، أو المنافع، أو الخدمات أو الحقوق التي حصلت عليها.

الصورة الثانية: بيع هذه الديون بالأعيان ، أو المنافع ، أو الحقوق المالية لمؤسسة مالية أخرى تقوم بتأجيرها على المؤسسة البائعة عن طريق الإجارة التشغيلية، أو الإجارة المنتهية بالتمليك.

الصورة الثالثة: قيام المؤسسة المشترية لهذه الديون بالأعيان أو الحقوق المالية بتصكيكها بصكوك وعرضها للاكتتاب فيها من قبل الجمهور.

الصورة الرابعة: إنشاء شركة ذات غرض خاص (S.P.V) تقوم بشراء هذه الديون بالأعيان أو الحقوق المالية لصالح الدائين، ثم تؤجر الأعيان إجارة تشغيلية ثم تصفى بالبيع أو عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك.

3. نقل الأصول (الديون) عن طريق التجديد:

وهي تحويل الديون الأصلية كلها ، أو بعضها (محل التوريق) بكل حقوقها إلى ديون أخرى جديدة من خلال إصدار سندات الدين بنفس الآجال بالإستعانة بجهة متخصصة للإصدار تقوم بهذه العملية مقابل رسوم تأخذها من الدائن ، أو المدين أو من كليهما حسب الاتفاق — وهذه الطريقة تحتاج إلى موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض.

رابعاً. التحديات التي تواجه صناعة الصكوك:

تضمنت التقارير والبيانات المالية التي نسبت إلى وكالة (رويترز العالمية) أن نحو 85 في المائة من الصكوك أو السندات الإسلامية لا تتفق مع الضوابط الشرعية التي من أجلها تمت إجازة هذه الصكوك كإحدى المنتجات الإسلامية المالية المتداولة في الأسواق المالية المحلية والعالمية. حيث عانى هذا المنتج من تضارب كثير من الفتاوى بخصوصه، واحتلّ الأمر على كثير من عملاء المصارف حيث تطرح كميات كبيرة من الصكوك الإسلامية التي تصدر عن عدة مصارف محلية وإقليمية وعالمية لا أحد يستطيع التمييز أو تحديد شرعيتها، وهل هي متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية أم أنها تقليدية مثل السندات التي تصدرها البنوك التقليدية، وهو ما أدى إلى تضارب الأقوال عن هذه الصكوك. ومن بين التحديات التي تواجهها صناعة الصكوك ما يلي¹³:

- الاختلافات الشرعية : تواجه الصكوك الإسلامية حملات متزايدة من قبل الحرفيين على الصيغة الإسلامية وغيرهم ، حيث يبالغون أحياناً في تشددهم و يحرمون هذه الصكوك أو المنتجات المالية الإسلامية لأقل الشبهات، وهو ما يؤدي إلى فقدان الثقة به.

- لا بد قبل إصدار الصكوك الإسلامية من تصنيفها ائتمانياً من قبل وكالات تصنيف ائتمانية دولية ، وكذلك مشورة صندوق النقد الدولي وغيره من المؤسسات المالية الدولية، وفي ذلك تكلفة كبيرة على حملة الصكوك تحفظ كثيراً من العوائد المتوقعة.
 - غياب الإطار التشريعي والتنظيمي الذي ينظم عمل هذه الإصدارات ويوحدها
 - نقص الشفافية في بعض الإصدارات.
 - نقص الموارد البشرية المؤهلة والمدربة في مجال التعامل بالأدوات المالية الإسلامية.
- كما تميز الصكوك الإسلامية عن السندات التقليدية ببعض المخاطر التي يجب على كل مصدر ومستثمر أخذها في الحسبان والنظر إليها بجدية كاملة. وتباين المخاطر التي تتعرض لها الصكوك وفقاً لهيكل الصك؛ فمخاطر صكوك المراجحة تختلف عن صكوك المشاركة وصكوك الاستصناع عن الإجارة والصكوك المركبة من عقود عن البسيطة القائمة على عقد واحد. كما تختلف هذه المخاطر باختلاف الأصول المكونة لهذه الصكوك بين الأصول الثابتة والمنقولة والمنافع والخدمات.، إلا أنه يمكن إجمال هذه المخاطر فيما يلي:

1. مخالفه أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن الصكوك أدأة مالية بنيت على أحكام الشريعة الإسلامية فإن مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية في أي فترة من عمر الصك تؤدي إلى أضرار تختلف باختلاف المخالفه ودرجة خطورتها، فمن بطلان للصك بالكلية إلى فساد بعض الشروط؛ فمثلاً عندما تكون مكونات الصك ديون مرابحات وأصولاً مؤجرة فيجب أن لا تزيد نسبة الديون على 33% من مكونات الصك طوال عمر الصك حتى يجوز تداوله. وفي حال زادت الديون على هذه النسبة فإن الصك لا يجوز تداوله وبالتالي يصبح الصك ضعيف السيولة، أو أن يكون تملك أصول صكوك الإجارة تملكاً صورياً.
2. المخاطر التشغيلية، حيث أن هيكل الصكوك الإسلامية التي يجوز تداولها يجب أن تكون قائمة على أصول، وأن العائد على هذه الصكوك ناتج عن هذه الأصول. فإن المخاطر التشغيلية لهذه الأصول يجب أن تدرس بعناية؛ فمثلاً نعلم أن العائد الایيجاري في صكوك الإجارة هو عائد الصك ولو تعطلت منافع العين المؤجرة المكونة لصك الإجارة فلا يجب على المستأجر دفع الأجرة وبالتالي لن يعود للصك أي عائد.

3. المحاطر القانونية، نظراً لأن الكثير من النظم والتشريعات في كثير من الدول هي أنظمة وضعية ما يجعلها في الكثير من موادها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فقد يحدث تعارض بين هذه الأنظمة وأحكام الشريعة الإسلامية. كما أنه يتم إهمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عند التحاكم.

النتائج والتوصيات:

بعد التطرق للصكوك الإسلامية من حيث المفهوم والخصائص والأنواع وأوجه التشابه والاختلاف فيما بينها وبين أدوات الاستثمار الأخرى. خلصت هذه الورقة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً / النتائج:

- تتنوع وتتعدد هيئات اصدارات الصكوك الإسلامية ما بين صكوك إجارة ، وسلم ،

واستصناع ومراجحة ، ومشاركة ، ومزارعة ، ومساقاة ، ومجارسة ، ووكالة

وذلك من شأنه ان يعرض حلولاً متنوعة للشركات والحكومات الراغبة من الاستفادة

من تقنية البنوك الإسلامية.

- لا تمثل الصكوك ديناً يستحق من قبل المصدر لحامل الشهادة كما هو الحال في الصكوك

التقليدية ذات الفائدة. بل تمثل حصة مشاعة في ملكية أصول متاحة للاستثمار، سواء

كانت تلك الأصول أصولاً غير مالية، أو منافع، أو خدمات أو مزيجاً من ذلك كله.

- ينطلق الاجتهاد في المستجدات في المعاملات المالية عموماً وفي عملية التحكيم خصوصاً

على أصل الإباحة الأصلية وتحقيق مصالح الناس في أموالهم ومعاملاتهم ودرء المفاسد

عنهم.

- هناك أربعة أركان رئيسة لعملية التحكيم وهي الجهة المنشئة والمصدرة وجماعة

المستثمرين ومحفظة التحكيم أو الأصول.

-حظي موضوع الصكوك الإسلامية بمزيد من الأهمية إبان تنامي وازدهار المصرفية

الإسلامية ناهيك عن التطورات التي طرأت مع نمو الصكوك وازدهارها، وإزاء ما أثارته

كثير من التطبيقات العملية لها؛ مما دعا إلى الحاجة الماسة لضبط أحكامها بشكل أعم يجمع جوانب مستجدة، ويراعي آليات تطبيقها.

ثانياً / التوصيات : يمكن القول ان العوامل التالية عوامل تساعد في نجاح تجربة اصدار الصكوك:

- ضرورة وجود بنى تشريعية تنظم عمل الصكوك.
- ضرورة وجود سوق ثانوي للصكوك الإسلامية.
- أهمية اجراء مزيد من الدراسات والابحاث الاقتصادية التي تبين الفوائد الاقتصادية لإصدار هذه الصكوك.
- اتخاذ التدابير واحداث تغييرات على التشريعات ذات الصلة لإزالة أو تقليل العقبات القانونية على المعاملات المالية الإسلامية، بما في ذلك الصكوك.
- ضرورة تحليل طبيعة الصكوك التي يتم تداولها في الواقع العملي، خاصة في ظل الوظائف الاقتصادية لها؛ كي تتوافق مع المتطلبات الشرعية، من خلال رؤية مقاصده، بغية الحرص من جهة على صحة العقود وموافقة أحكامها وتحقيق مقتضياتها ومن جهة أخرى تميزاً وتمييزاً لها عن السنادات في الاقتصاد الوضعي أو اجتناباً لما عساه أن يكتنفها من عمليات تحايل .

العمل على تمييز الصكوك الإسلامية من خلال ربطها بمعيار جودة (Halal) إسلامي شرعي يزيد من توسيعها وقوتها وانتشارها محلياً وعالمياً. وإعداد مؤشر خاص بتقييم الصكوك المصدرة في الدول الإسلامية وقيم وكالات تصنيف إسلامية .

Islamic Rating agency

- العمل على الإستفادة من التجربة السودانية والتجربة الماليزية في إصدارات الصكوك .
- ضرورة الالتزام بالقرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي والمتعلقة بإصدارات الصكوك

¹ القرار رقم (178) (19/4) الدورة التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أفريل 2009.

² معيار رقم (17)، المعايير الشرعية لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 310.

³ فتح الرحمن محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت لبنان، 2008، ص: 12.

⁴ معيار رقم (17)، المعايير الشرعية لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص: 310-312.

⁵ حامد بن حسن ميرة، ماهية الصكوك، منتشر على الموقع: <http://islamfin.go-forum.net/t1512-topic>

¹ علي محى الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، ص: 7.

* SPV: Special Purpose Vehicle (الشركة ذات الغرض الخاص)

⁷ قرار الجمعي قرار رقم: 60 (6/11)[1] ب شأن الـ سندات، إن مجلس جمعي الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بمدحنة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة "الأسوق المالية" المنعقدة في الرباط 20-24 ربيع الثاني 1410هـ — الموافق 20 - 24 تشرين أول (أكتوبر) 1989م بالتعاون بين هذا الجمعي ومعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، قرر ما يلي:

أولاً: إن الـ سندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محظمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصية أو عامة ترتبط بالدولة، ولا تأثر نسبتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائدًا.

ثانياً: تحرم أي هـ ضـا الـ سندات ذات الكوبون الـ صـفـري باعتبارها قـرـوـضاً يـبـرـيـ بـعـهـاـ بأـقـلـ مـنـ قـيـمـتـهاـ الـ اـسـمـيـةـ،ـ وـيـسـتـفـيدـ أـصـحـاحـاـمـاـ منـ الفـروـقـ باـعـتـارـهاـ حـسـماـ لـهـذهـ الـسـنـدـاتـ.

ثالثاً: كما تحرم أي هـ ضـا الـ سـنـدـاتـ ذاتـ الـ جـوـائـرـ باـعـتـارـهاـ قـرـوـضاًـ ضـاـ شـتـرـطـ فيهاـ نـفعـ أوـ زـيـادـةـ بالنسبةـ لـجـمـوعـ الـمـقـرـضـينـ،ـ أوـ لـبعـضـهـمـ لاـ عـلـىـ الـتـعـيـنـ،ـ فـضـلـاًـ عـنـ شـبـهـ القـمارـ.

رابعاً: منـ الـ بـدـائـلـ لـلـسـنـدـاتـ الـ حـرـمـةـ -ـ إـصـدـارـاًـ أوـ شـرـاءـاًـ أوـ تـدـاـلـاًـ -ـ الـ سـنـدـاتـ أوـ الصـكـوكـ القـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـ مـضـارـيـةـ لـمـشـرـوـعـ أوـ نـشـاطـ اـسـتـثـمـارـيـ مـعـنـ،ـ بـحـيثـ لـاـ يـكـوـنـ لـمـالـكـيـهـ فـائـدـةـ أوـ نـفعـ مـقـطـعـ،ـ وـإـنـماـ تـكـوـنـ لـهـ نـسـيـةـ مـنـ رـيـحـ هـذـاـ الـمـشـرـوـعـ بـقـدرـ مـاـ يـمـلـكـونـ مـنـ

هذه السنادات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم 30(4/5) لهذا الجمع بشأن سنادات المغارضة [2]. والله أعلم .٤٤.

⁸ International Islamic financial market, sukuk report 1st edition :A comprehensive study of the International Sukuk market, 2009, p: 7-8.

⁹ بيع العينة: هو أن يقوم الشخص الحاج للنقد بشراء سلعة من شخص آخر بشمن مؤجل، ثم يقوم ببيع هذه السلعة بشمن حالي (فوري) أقل من ثمنها المؤجل إلى من اشتراها منه، وسمى ببيع العينة لأن عين السلعة عادت إلى بائعها الأول. ولذا كان بيع العينة بيعاً محراً على قول أكثر أهل العلم لأن الغالب على الظن أن هذا التصرف قد اتخذ وسيلة إلى القرض الربوي المحرم شرعاً .

¹⁰ Thomson Reuters Zawya, Sukuk Perceptions and Forecast Study 2013.

¹¹ محي الدين القره داغي، صكوك الاستثمار تصييلها ، وضوابطها الشرعية ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية، منتدى الاستثمار والتمويل الإسلامي الأول للشرق الأوسط الأردن ١ - ٢ مارس 2010 ، ص: 13.

(12) يراجع لمزيد من التفصيل : نزيه حماد : بيع الدين، بحث منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي الدولي ع ١١ ج ١ ص ١8٦ ود . محمد علي القرى: بيع الدين وسنادات القرض، منشور في نفس المجلة، ص ٢٣٨ ، وأحكام التصرف في الديون — دراسة فقهية مقارنة — للدكتور علي محي الدين القره داغي ، المنشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي ، العدد (١١) ، العدد (١) ، ج ١ (ص ٩٤ — ١٠٧)

¹³ كمال توفيق حطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص: 28.